

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ديوان الخدمات الجامعية للشمال

طلب العروض عدد 2020/ 11

التزود بالمواد الغذائية لفائدة مؤسسات ديوان الخدمات الجامعية للشمال طيلة سنة 2021

I. كراس الشروط الإدارية الخاصة

كرّاس الشروط الإدارية الخاصّة

الباب الأول: شروط المشاركة

الفصل الأوّل: الموضوع

يعتزم ديوان الخدمات الجامعية للشمال القيام بطلب عروض وطني بعنوان سنة 2021 عبر منظومة الشراء العمومي على الخط Tuneps، حسب التشريع الجاري به العمل وطبقا لمقتضيات كراس الشروط الخاصة بإبرام صفقة عامة تتعلق بتزويد المطاعم والأحياء الجامعية الراجعة له بالنظر بالمواد الغذائية طيلة سنة 2021 .

وتبيّن كراسات الشروط الفنية الخاصة بدقة الخاصيات الفنية والمواصفات المتعلقة بالمواد المرصع اقتناؤها.

يتكون طلب العروض من 11 قسطا وهي كما يلي :

المادة	القسط
الخضر والثمار	عدد 1
المواد العطرية والمصبرات والعجين الغذائي	عدد 2
الزيت النباتي غير المدعم	عدد 3
الحليب	عدد 4
اللياغرت	عدد 5
الأجبان	عدد 6
اللحوم الحمراء	عدد 7
الدجاج الطري	عدد 8
الديك الرومي	عدد 9
البيض	عدد 10

المادة	القسط
الخبز	عدد 11
القسط عدد 11 مخصص حصريا للمؤسسات الصغرى	

علما وأنه لا تجوز المشاركة في القسط عدد 11 (التزود بمادة الخبز) إلا للمؤسسات الصغرى، ويتكون كل قسط من عدة فصول ويعتبر فصلا في طلب العروض هذا، المنطقة الجغرافية (تضم أحياء و/أو مطاعم جامعية) التي يعتزم العارض المشاركة فيها وتتكون كل منطقة جغرافية من عدد من الأحياء او المطاعم الجامعية. يتكون طلب العروض من 10 فصول (10 مناطق جغرافية) :

المؤسسة	المنطقة الجغرافية	المؤسسة	المنطقة الجغرافية
الحي الجامعي الحدائق	تونس 5	الحي الجامعي باردو 1	تونس 1
المطعم الجامعي بسبيدي ثابت		الحي الجامعي باردو 2	
الحي الجامعي ميتوال فيل		الحي الجامعي رأس الطابية	
المطعم الجامعي الشرقية		المطعم الجامعي بالمركب الجامعي	
المطعم الجامعي المنزه السابع		المطعم الجامعي العمران الأعلى	
المطعم الجامعي علي الدوعاجي	تونس 6	المطعم الجامعي ابن زيدون منوبة	تونس 2
المطعم الجامعي سيدي بوسعيد		المطعم الجامعي الجزيري بمنوبة	
المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية		المطعم الجامعي بوشوشة	
الحي الجامعي اريانة		الحي الجامعي لدار المعلمين العليا	
المطعم الجامعي قرطاج	نابل	المطعم الجامعي الرابطة	تونس 3
المطعم الجامعي نابل		الحي الجامعي منفلوري	
الحي الجامعي نيابوليس بنابل	بنزرت	الحي الجامعي بن عروس	
الحي الجامعي بقليبية		الحي الجامعي المروج	
المطعم الجامعي بنزرت		الحي الجامعي حمام الشط	
المطعم الجامعي منزل عبد الرحمان بنزرت	جندوبة	الحي الجامعي خير الدين التونسي	تونس 4
الحي الجامعي بلهوان جندوبة		المطعم الجامعي بالمروج	
الحي الجامعي بلاريجيا		المطعم الجامعي برج السدرية	
الحي الجامعي باجة	الكاف	المطعم الجامعي رادس	
المطعم الجامعي خريف زغوان			
المطعم الجامعي حنبل الكاف			
الحي الجامعي سيكافينيريا الكاف			
الحي الجامعي زاما سلايانة			

يمكن للعارض المشاركة في قسط واحد أو في عدة أقساط كما يمكنه المشاركة في فصل واحد (منطقة جغرافية) أو عدة فصول ويتم تحديد العدد الأقصى للأقساط والفصول الممكن إسنادها إلى نفس المشارك ضمن منهجية التقييم. يجب على العارض تقديم مشاركته حسب المناطق وليس حسب المراكز وتقصى مشاركة كل عارض لا يقدم عروضاً لبعض مؤسسات تنتمي لنفس المنطقة الجغرافية،

ويستثنى من هذا الإجراء المشاركون في القسط عدد 11 المتعلق بالتزود بمادة الخبز أي أنه يمكن المشاركة في المراكز (مطعم أو حي) كل على حدة دون التقييد بالمشاركة بنظام المنطقة الجغرافية.

الفصل الثاني: شروط المشاركة وطريقة التمويل:

يمكن للعارضين الراغبين في المشاركة (أشخاصا طبيعية أو ذوات معنوية) والمسجلين على منظومة الشراء العمومي على الخط Tuneps أن يسحبوا ملفات طلب العروض من الموقع www.tuneps.tn مجانا حسب الترتيب الجاري بها العمل والواردة بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية.

تخول المشاركة للعارضين الذين تتوفر فيهم الضمانات الفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات. ولا يجوز لنفس الوكيل أن يمثل أكثر من مترشح واحد في إطار نفس المنافسة، كما لا يمكن لأي مشارك قدم عرضا مشتركا في إطار مجمع أن يقدم عرضا مستقلا بصفة فردية لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى.

بالنسبة للقسط عدد 11 "مادة الخبز" لا يجوز المشاركة فيه إلا للمؤسسات الصغرى وتعتبر مؤسسة صغرى المؤسسة الناشطة التي لا يتجاوز رقم معاملاتهما السنوي الأقصى 600 ألف دينار والمؤسسة حديثة التكوين التي لا يتجاوز حجم استثمارها الأقصى 300 ألف دينار وتلغى مشاركة المؤسسات التي يمتلك أكثر من 25 % من رأس مالها مؤسسة أو مجموعة مؤسسات لا يشملها التعريف المتعلق بالمؤسسات الصغرى.

ولا تجوز المشاركة كذلك في هذا القسط إلا للمخازن المصنفة من صنف ج.

تمول هذه الشراءات على حساب الإعتمادات المرصودة بالعنوان الأول من ميزانيات مؤسسات الخدمات الجامعية للشمال وميزانية المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية.

الفصل الثالث : تقديم العروض

يمكن للعارضين الراغبين في المشاركة (أشخاصا طبيعية أو ذوات معنوية) والمسجلين على منظومة الشراء العمومي على الخط Tuneps أن يسحبوا ملفات طلب العروض من الموقع www.tuneps.tn مجانا حسب الترتيب الجاري بها العمل والواردة بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية و كل النصوص القانونية التي تتمتع او نقحته و بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 31 اوت 2018 المتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط.

الفصل الرابع: كيفية تقديم العروض

يتم إرسال العروض وجوبا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط «TUNEPS» (www.tuneps.tn).

أما بالنسبة للضمان الوقي ومضمون من السجل التجاري و الوثائق المثبتة للمؤسسات الصغرى المشاركة في قسط الخبز ، فيجب

على المشاركين توجيهها عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسليمها مباشرة بمكتب الضبط باسم

السيد المدير العام لديوان الخدمات الجامعية للشمال في ظرف خارجي مغلق لا يحمل أيّ شارة ويكتب عليه: " لا يفتح طلب

عروض عدد 2020/11 المتعلق بالتزود بالمواد الغذائية لسنة 2021» على العنوان التالي : 45 نجح ايران تونس 1002.

وحدّد آخر أجل لقبول العروض ليوم **31 اوت 2020 على الساعة العاشرة صباحا** مع التأكيد على أن هذا الأجل يعني وصول العروض فعلا إلى ديوان الخدمات الجامعية للشمال (طابع مكتب الضبط يشهد على ذلك) ولا يعني تاريخ الإيداع بمكتب البريد.

وتقضى العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لتقديم العروض أو بعد التوقيت الإداري. ويقضى كل عرض لم يشتمل على الضمان الوفي.

حدّدت جلسة فتح الظروف في نفس اليوم المحدد لآخر أجل لقبول العروض 31 اوت 2020 بداية من الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر ديوان الخدمات الجامعية للشمال 45 نهج إيران تونس. وذلك حسب ترتيب الأقساط المبين بنص الإعلان المنشور بالصحف الوطنية. وتكون جلسة فتح العروض هذه علنية.

يمكن للمتشحين طلب توضيحات أو استفسارات عبر منظومة TUNEPS تخص الصفقة وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يحتوي العرض على:

ملاحظات	طريقة الارسال	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية		
1. الضمان الوفي	المبلغ المذكور بالفصل 10	يقضى كل عرض اليا من قبل لجنة الفتح ان لم يشتمل على الضمان الوفاي.
2. مضمون من السجل التجاري لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من 3 اشهر.	نسخة أصلية.	إرسالها خارج الخط في الآجال.
3. الوثائق المثبتة للمؤسسات الصغرى المشاركة في قسط الخبز	- نسخة مطابقة للأصل من التصريح المقدم من إدارة الجباية بعنوان سنة 2019 بالنسبة للمؤسسات الناشطة - شهادة التصريح بالاستثمار المنصوص عليها بالفصل 45 من قانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 بالنسبة للمؤسسات حديثة التكوين. - بالنسبة للمؤسسات على ملك أشخاص ماديين: نسخة أصلية	إرسالها خارج الخط في الآجال.

		من حالة الترسيم بالسجل التجاري. - بالنسبة للمؤسسات على ملك أشخاص معنويين (شركات) : نسخة مطابقة للأصل من عقد الشركة statut	
		مؤشّر على جميع صفحاته ويحمل إمضاء العارض وطابعه في الصّفحة الأخيرة منه.	4. كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة
	إرسالها على الخط عبر منظومة TUNEPS.	تعمير النموذج المدرج بالملاحق عدد 01 مع بيان المعطيات.	5. بطاقة إرشادات عامة حول المشارك.
		ملحق عدد 02	6. قائمة الأقساط المشارك فيها
		ملحق عدد 08	7. تعمير الملحق عدد 08 المتعلق بتوفير أرقام هاتف وفاكس وبريد الالكتروني لمرونة الاتصال.
		ملحق عدد 09	8. تصريح على الشرف في الحالة العامة للمحلات ولوسائل وظروف الإنتاج والخزن والنقل والتوزيع. (ملحق عدد 09)
العرض الفني			
تقصى العروض الواردة عبر منظومة TUNEPS التي لا تشتمل على وثائق العرض الفني.	إرسالها على الخط عبر منظومة TUNEPS.	صالحة لسنة 2020	1. نسخ من شهادات طبية إسمية في سلامة الأعوان العاملين لدى العارض، وخاصة منهم المطلوب توفيرهم ضمن منهجية التقييم.
تقصى العروض الواردة عبر منظومة TUNEPS التي	إرسالها على الخط عبر منظومة	تحليل مجرة خلال سنة 2020	2. نسخة من نتائج التحليل البرازية والطفيلية للأعوان المصرح بهم ،

لا تشتمل على وثائق العرض الفني.	.TUNEPS		وخاصة منهم المطلوب توفيرهم ضمن منهجية الفرز, تكون مجراة بمعهد "باستور" أو بالمراكز الجهوية لوزارة الصحة العمومية أو بأحد المخابر المرخص لها.
تقضى العروض الواردة عبر منظومة TUNEPS التي لا تشتمل على وثائق العرض الفني.	إرسالها على الخط عبر منظومة TUNEPS.	الملحق عدد 04	3. نسخ مطابقة للأصل من البطاقات الرمادية لوسائل النقل والموجودة على ذمة العارض مع الإشارة إلى أنه يمكن اعتماد وسائل النقل المتسوعة في إطار عقد تعامل مع شركة خدمات نقل أو مع أشخاص صالح خلال المدة المحددة للصفحة (سنة 2020) يكون العقد مسجلا لدى إحدى القباضات المالية (مع تعميم الملحق عدد 04).
تقضى العروض الواردة عبر منظومة TUNEPS التي لا تشتمل على وثائق العرض الفني.	إرسالها على الخط عبر منظومة TUNEPS.	جدول أسعار البيع للعموم لبعض المواد الخاضعة لنظام تأطير الأسعار (ملحق عدد 11)	4. بالنسبة للقسط عدد 02 التزود بالمواد العطرية و المصبرات و العجين الغذائي
تقضى العروض الواردة عبر منظومة TUNEPS التي لا تشتمل على وثائق العرض الفني.	إرسالها على الخط عبر منظومة TUNEPS.	نسخة مطابقة للأصل من عقد تشغيل مبرم بين العارض و طبيب بيطري قار صالح خلال مدة التنفيذ الصفقة (السنة الإدارية 2021)	5. بالنسبة للقسط عدد 7 التزود باللحوم الحمراء
تقضى العروض الواردة عبر منظومة TUNEPS التي لا تشتمل على وثائق العرض الفني.	إرسالها على الخط عبر منظومة TUNEPS.	-نسخة مطابقة للأصل من شهادة المصادقة الصحية لمحلات الإنتاج (طبقا لقرار وزير الفلاحة و الموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006)	6. بالنسبة للقسط عدد 7 التزود باللحوم الحمراء و القسط عدد 8 التزود بمادة الدجاج الطري و القسط عدد 9 التزود بمادة الديك الرومي

		-نسخة مطابقة للاصل من شهادة صلوحية وسيلة نقل المنتوجات مسلمة و مختومة من المندوبية الجهوية للفلاحة و الصيد البحري	
تقضى العروض الواردة عبر منظومة TUNEPS التي لا تشمل على وثائق العرض الفني.	إرسالها على الخط عبر منظومة TUNEPS.	-تصريح على الشرف بين المسافة الفاصلة بين المخبزة و المراكز التي يشارك فيها العارض (ملحق عدد 12) -نسخة مطابقة للاصل من نظام التخبيز تحمل الصنف المطلوب (صنف ج)	7. بالنسبة للقسط عدد 11 التزود بمادة الخبز
تقضى العروض الواردة عبر منظومة TUNEPS التي لا تشمل على وثائق العرض الفني.	إرسالها على الخط عبر منظومة TUNEPS.	الملحق عدد 03	8. قائمة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل من العاملين لدى العارض والمخترطين بأحد صناديق الضمان الاجتماعي تكون مسلمة أو مؤشرة من طرف الصندوق المذكور، أو يمكن تقديم نسخة أصلية أو مطابقة للأصل من التصريح الثلاثي الأخير للأجور والمؤجرين تحمل وجوبا على القائمة الإسمية للعملة ختم صندوق الضمان الإجتماعي المعني - La déclaration trimestrielle -des salaires et des salariés (مع تعميم الملحق عدد 03)،
العرض المالي			

تقصى العروض الواردة عبر منظومة TUNEPS التي لا تشتمل على وثائق العرض المالي. يتم تعميم امضاء وختم النسخة الورقية من جداول الاسعار وادراجها ضمن العرض كما يتوجب ادراج جداول الأسعار (excel)	إرسالها على الخط عبر منظومة TUNEPS.	ملحق عدد 07	وثيقة التعهد المالي
	إرسالها على الخط عبر منظومة TUNEPS.	ملحق عدد 10	جداول الأسعار
	إرسالها على الخط عبر منظومة TUNEPS.		جداول الأسعار (excel)

يتعين على العارض الموافقة على التصاريح المضمنة ضمن منظومة المشتريات العمومي على الخط والخاصة بما يلي:

- تصريح على الشرف يلتزم بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.
- تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي ستبرم صفقة التزود بمواد أو خدمات لم تمض عن انقطاعه عن العمل بما مدة خمس (5) سنوات على الأقل مع العلم أن المنظومة تحول آلياً للمشتريين العموميين عند فتح العروض التثبيت من الوضعية الجبائية والانخراط بال صندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- يتم إمضاء العروض الكترونياً بواسطة شهادة الإمضاء الإلكتروني.

الفصل الخامس: حالات الإقصاء الآلي

تقصى لجنة الفتح آلياً العروض في الحالات التالية:

- العروض التي لا تتضمن وثيقة الضمان المالي الوفي أو التزام الكفيل بالتضامن،
- العروض التي لا تتضمن عرضاً فنياً
- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لتقديم العروض
- العروض المالية التي لا تحتوي على وثيقة التعهد المالي أو جداول الأسعار الفردية
- العروض الغير مرسله على منظومة الشراء العمومي على الخط

الفصل السادس: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عن طريق منظومة TUNEPS. إذا كان الطلب مبرراً، يتم إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات المطلوبة ويوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز خمس (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة عشرة (10) أيام بما يمكن المشاركين من تقديم عروض جديدة ويتم الإعلان عن فترة التمديد للعموم عبر منظومة TUNEPS.

الفصل السابع: تحديد مبلغ العرض:

- ينظم طلب العروض على أساس أثمان فردية. ويجب على العارض أن يدرج بمجدول الأسعار الفردية الأثمان بلسان القلم وبالأرقام دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. ثم يقوم بتطبيق هذه الأثمان على الكميات التقديرية بحيث يتم تحديد مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة. ويضاف إلى هذا المبلغ، للأداء على القيمة المضافة ويتم إدراجه ضمن وثيقة التعهد باعتباره المبلغ التقديري للصفقة.
- لا تسحب العروض المقدمة إلى الإدارة ولا تنقح ويجب أن تتضمن الأسعار الفردية كاملة المعاليم والأداءات بما فيها المحمولة على اللّف والنقل إلى حدّ مكان التسليم بحيث تكون ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة المدة التعاقدية،
- أما بالنسبة للأسعار المدعومة من طرف الدولة، تتم مراجعة أسعار المواد المدعومة التي يطرأ عليها تغيير بطلب من المزود وذلك بإضافة الزيادة المقررة من طرف وزارة التجارة إلى السعر المقترح من طرفه في تاريخ إقرار زيادة دون الحاجة لإبرام ملحق في الغرض وعليه تقديم الوثيقة الرسمية التي تضمنت الزيادة.
- يمكن لصاحب الصفقة المطالبة بتحيين عرضه المالي في صورة تجاوز المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الإذن ببدأ التنفيذ عند الإقتضاء أربعة أشهر.
- يمكن تحيين ثمن الصفقة بزيادة 0.25% من المبلغ الجملي للصفقة عن كل أسبوع (7 أيام) تأخير على أن لا تتجاوز هذه الزيادة نسبة 2.5% من المبلغ الجملي للصفقة.
- يقدم صاحب الصفقة مطالبا للديوان يدرج ضمنه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره لمبلغ التحيين ويكون هذا المطلب مرفوقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.
- يبقى مطلب التحيين رهين مصادقة لجنة الصفقات ذات النظر.
- يتعين على كل عارض احترام مقتضيات الفصل 65 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، فيما يتعلق بالعروض المالية غير المقبولة من أجل الأسعار المفرطة الإنخفاض المخلة بنزاهة المنافسة و القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار
- يتعين على العارض أن يبيّن بصفة منفصلة مبلغ الأداء على القيمة المضافة والمبلغ الجملي باعتبار جميع الأداءات.
- يمكن للعارض أن يقترح تخفيضات على المبلغ الجملي للعرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة في شكل نسبة أو نسب مائوية تطبق على جميع الأثمان الفردية، ويتعين على العارض أن يبيّن بوضوح هذه التخفيضات بالأرقام ولسان القلم ضمن وثيقة التعهد وأن يبين شروط تطبيقها وفي صورة وجود تضارب بين نسب التخفيض ومبالغ التخفيض يتم الإصلاح على أساس نسب التخفيض .
- وترجّح الأسعار المكتوبة بلسان القلم على الأسعار المكتوبة بالأرقام. تصلح جميع الأخطاء ويتم عند الإقتضاء تصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للعارض أي حق في الاعتراض.

الفصل الثامن: الحلول البديلة:

لا تقبل الحلول البديلة. ويجب على المشاركين تقديم عروض مطابقة للخصائص الفنية للمواد موضوع طلب العروض.

الفصل التاسع: مدة صلاحية العروض

يصبح المترشح ملزماً بعروضه بمجرد تقديمها لمدة مائة و عشرون (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل العاشر: الضمان الوقي:

حدد مبلغ الضمان الوقي حسب الجدول التالي:

القسط	المادة	تونس 1	تونس 2	تونس 3	تونس 4	تونس 5	تونس 6	بنزرت	نابل	جندوبة	الكاف
1	الخضر والثمار	1300	1600	2100	1750	1500	1750	2750	900	1400	1500
2	المواد العطرية والمصبرات والعجين الغذائي	2500	2300	2050	2300	2000	2000	3100	1650	1500	2300
3	الزيت النباتي غير المدعم	550	600	650	500	370	450	1000	300	350	500
4	الحليب	750	500	750	700	500	400	500	450	700	600
5	الباغرت	2700	3100	3100	1700	1300	1200	3500	1300	1300	1100
6	الأجبان	500	550	850	350	350	300	500	250	350	400
7	اللحوم الحمراء	2500	2000	2300	2300	1200	3000	2500	1700	3000	2500
8	الدجاج الطري	1300	1600	1500	1700	1000	1200	1700	900	900	1000
9	الديك الرومي	2000	2150	2000	1700	1500	1500	2600	1200	1000	1200
10	البيض	1100	900	950	650	650	500	950	350	400	500

أما القسط عدد 11 المتعلق بالمشاركة في التزويد بمادة الخبز يكون الضمان الوقي في حدود 300 دينار عن كل

مؤسسة جامعية (مركز) يطلب العارض المشاركة فيه

على العارضين المشاركين في قسط الخبز المخصص للمؤسسات الصغرى أن تتوفر فيهم الشروط القانونية بحيث تعتبر مؤسسة صغرى المؤسسة الناشطة التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الأقصى 600 ألف دينار والمؤسسة حديثة التكوين التي لا يتجاوز حجم استثمارها الأقصى 300 ألف دينار وتلغى مشاركة المؤسسات التي يمتلك أكثر من 25 % من رأس مالها مؤسسة أو مجموعة مؤسسات لا يشملها التعريف المتعلق بالمؤسسات الصغرى، ويقدم المشاركون ما يثبت ذلك حسب الوثائق المطلوبة.

ويمكن تعويض الضمان الوقي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج (بالملحق عدد 05) ويجب أن يكون هذا الضمان صالح المدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض. ويرجع ديوان الخدمات الجامعية للشمال الضمان الوقي أو يوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن إلى جميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم، كما يرجع الضمان الوقي للمشاركين الذين لم يتم اختيار عروضهم وذلك بعد اختيار صاحب الصفقة. اما بالنسبة للمشارك الذي تم إختياره فيرجع إليه الضمان الوقي بعد تقديمه للضمان النهائي في أجل عشرين يوما من تاريخ تبليغه الصفقة. يمدد في صلوحية الضمان الوقي أو إلتزام الكفيل بالتضامن في حالة التمديد في صلوحية العروض.

الفصل الحادي عشر: فتح العروض:

تفتح العروض من قبل اللجنة القارة لفتح الظروف. التي تجتمع في جلسة واحدة لفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية. وتكون جلسة الفتح علنية في صورة عدم وجود موانع وقائية.

الفصل الثاني عشر: تقييم العروض:

يتعلق موضوع الصفقة المزمع إبرامها بطلبات عادية لذلك تتولى لجنة تقييم العروض في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية و الضمان الوقي، من صحة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء وحسب كل منطقة جغرافية وتتولى اللجنة إصلاح جميع الأخطاء وتقوم عند الإقتضاء بتصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للمشارك إمكانية في الاعتراض، ثم تقوم بترتيب جميع العروض المالية تصاعديا.

لا تؤخذ بعين الاعتبار أثناء الفحص المالي العروض التي يقع فيها تحوير أو تحفظات أو إضافة عبارة أو شرط إلى البيانات الخاصة والمواصفات الموجودة بجدول الأسعار المسلمة من طرف الإدارة لكي لا يؤثر ذلك على مبدأ التساوي عند دراسة العروض.

- تقصى لجنة التقييم كل عارض اقترح أسعارا مفرطة الإنخفاض محلة بنزاهة المنافسة.
- بالنسبة للقسط عدد 2 التزود بالمواد العطرية والمصبرات والعجين الغذائي فإن لجنة التقييم تقصى كل عارض لا يلتزم بالأسعار الخاضعة لنظام تأطير الأسعار والواردة بالملحق عدد 11
- بالنسبة للقسط عدد 11 التزود بمادة الخبز تقصى اللجنة كل عرض مالي يقترح أسعارا فردية بتخفيض في سعر الباقات يفوق 10 مليمات عن السعر المقرر من طرف وزارة التجارة للبيع للعموم.

تتم عملية التقييم المالي حسب كل قسط على حدة و حسب كل فصل (المنطقة الجغرافية) وذلك وفقا للمنهجية التالية:

- لا يمكن للمشارك أن يفوز أكثر من قسطين و في صورة فوزه باكثر من قسطين تقترح لجنة التقييم اسناده اهم القسطين الواردين في عرضه من الناحية المالية دون احتساب الاقساط التي يتحصل عليها نتيجة تقديمه عروض مالية وحيدة، ثم يتم اسناد القسط المتبقي لصاحب العرض الموالي في الترتيب
- تقترح لجنة التقييم إسناد الفصل (المنطقة الجغرافية) التي يرد في شأنه عروض مالية وحيدة إلى أصحاب هذه العروض- إن اجتازت مرحلة التقييم الفني-

يتم ترتيب الفصول (المناطق الجغرافية) التي يرد في شأنها أكثر من عرض مالي تبعا للسعر الأدنى. ويقترح إسناد تزويد كل فصل (المنطقة الجغرافية) للمشارك الذي قدم الأسعار - كاملة المعاليم - الأقل ثمنا - إن إجتاز المرحلة الفنية -

- تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبيت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقتراح إسناد الصفقة في صورة مطابقته لكراسات الشروط.
 - إذا تبين أنّ العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.
- في حالة تساوي أفضل العروض يقع تطبيق الفصل 68 من الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 فيدعى المعنيون إلى تقديم عروض مالية جديدة. وتكون هذه الاستشارة كتابية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 53 و55 من الأمر سالف الذكر،
- أما فيما يخص القسط عدد 11 المتعلق بمادة الخبز تقضي اللجنة كل عرض مالي يقترح أسعارا فردية للخبز من نوع باقات فيها تخفيضا يفوق 10 مليمات عن السعر المقرر من طرف وزارة التجارة للبيع للعموم
 - تتم عملية الفرز المالي لكل مركز (حي أو مطعم جامعي) على حدة وذلك وفقا للمنهجية التالية:
 - تقوم اللجنة بإسناد المراكز التي يرد في شأنها عروض مالية وحيدة إلى أصحاب هذه العروض.
- تتولى لجنة التقييم ترتيب المراكز التي يرد في شأنها أكثر من عرض مالي تبعا للسعر الأدنى ويقترح إسناد تزويد كل مركز للمشاركة الذي قدم الأسعار - كاملة المعاليم - الأقل ثمنا - إن اجتاز المرحلة الفنية - و في حالة تساوي العروض المالية ، تتولى لجنة التقييم إسناد كل مركز إلى أقرب عارض ويستند في ذلك على ما يصرح به العارض في الملحق عدد 08 ، كما يحق للجنة الفرز الاستعانة بالخرائط المعتمدة في تخطيط المدن للتثبيت من تصريحات العارضين أو قياس المسافات عن طريق لجنة تعين للغرض، علما أنه لا يمكن في كل الحالات إسناد تزويد أكثر من مركزين (2) لكل مشارك - بدون احتساب المراكز التي يتحصل عليها هذا العارض نتيجة تقدمه وحيدا بعروض مالية في تلك المراكز - وفي هذه الحالة، تسند لجنة التقييم للعروض الأقل ثمنا أو الأقرب في مقياس المسافة تزويد أهم مركزين (2) وردا في عرضه المالي من ناحية القيمة المالية. ثم يتم إسناد تزويد كل مركز من المراكز المتبقية لصاحب العرض الموالي في الترتيب - إن اجتاز المرحلة الفنية -.
- تتولى لجنة الفرز في مرحلة ثانية التثبيت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقتراح إسناد الصفقة في صورة مطابقته لكراسات الشروط وفقا للمنهجية المذكورة أعلاه.
 - إذا تبين أنّ العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

1. التقييم الفني:

يتعلق موضوع الصفقة المزمع إبرامها بطلبات عادية لا يشترط فيها سوى مطابقة العرض لكراس الشروط. وبناء على ذلك، تقوم لجنة تقييم العروض بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة أو التي ثبت عدم صحة المعلومات الواردة بشأنها أو التي لا تستجيب للمعايير الفنية الدنيا التالية:

أ. الأعوان:

على كل عارض الإدلاء بما يثبت تشغيله لفريق عمل متكون على الأقل من:

العدد الأدنى من الأعوان الواجب توفيره حسب عدد المراكز بالنسبة لقسط واحد	المواد			القسط	
	من 1 إلى 9 مراكز	من 10 إلى 19	من 20 إلى 29 مركز		أكثر من 29 مركز
6 أعوان	2 أعوان	3 أعوان	4 أعوان	الخضر والثمار	عدد 1
				المواد العطرية والمصبرات والعجين الغذائي	عدد 2
				الزيت النباتي غير المدعم	عدد 3
				الحليب	عدد 4
				الياغرت	عدد 5
				الأجبان	عدد 6
				الخضر والثمار	عدد 7
				اللحوم الحمراء	عدد 8
				الدجاج الطري	عدد 9
				الديك الرومي	عدد 10
				البيض	عدد 11
			الخبز		

ولذلك، وجب الاستظهار بقائمة اسمية للعملة المصرح بهم لدى أحد صناديق الضمان الإجتماعي تكون مسلمة أو مؤشرة من طرف الصندوق المذكور أو نسخة أصلية أو مطابقة للأصل من التصريح الثلاثي الأخير للأجور والمؤجرين تحمل وجوبا على القائمة الإسمية للعملة ختم صندوق الضمان الإجتماعي المعني - La déclaration trimestrielle des salaires et des salariés -.

في صورة مشاركة العارض في أكثر من قسط فعليه أن يثبت تشغيله لعدد إضافي من العملة حسب عدد الأقساط وذلك تبعا للجدول الآتي :

العدد الأدنى من الأعوان الواجب توفيره حسب عدد المراكز بالنسبة للمشاركة في أكثر من قسط	العارض المشارك في أكثر من قسط			
	من 1 إلى 9 مراكز	من 10 إلى 19 مركز	من 20 إلى 29 مركز	أكثر من 29 مركز
	3 أعوان	4 أعوان	5 أعوان	7 أعوان
المشاركة في قسطين				
	4 أعوان	5 أعوان	6 أعوان	8 أعوان
المشاركة في 3 أقساط				
	5 أعوان	6 أعوان	7 أعوان	9 أعوان
المشاركة في 4 أقساط				
	6 أعوان	7 أعوان	8 أعوان	10 أعوان
المشاركة في أكثر من 4 أقساط				

ب. وسائل النقل:

حالتها	عدد وسائل النقل المطلوب توفيرها عند المشاركة في قسط واحد			المادة	القسط
	من 1 إلى 12 مراكز	من 13 إلى 25 مركزا	أكثر من 25 مركزا		
عازلة أو مغطاة	وسيلة نقل (1)	وسيلتا نقل (2)	ثلاث (3) وسائل نقل	الخضر والثمار	عدد 1
مغطاة	وسيلة نقل (1)	وسيلتا نقل (2)	ثلاث (3) وسائل نقل	المواد العطرية والمصبرات والعجين الغذائي	عدد 2
				الزيت النباتي غير المدعم	عدد 3
عازلة	وسيلة نقل (1)	وسيلتا نقل (2)	ثلاث (3) وسائل نقل	الحليب	عدد 4

عدد 5	الباغرت	وسيلة نقل (1)	وسيلتنا نقل (2)	ثلاث (3) وسائل نقل	مبردة
عدد 6	الأجبان	وسيلة نقل (1)	وسيلتنا نقل (2)	ثلاث (3) وسائل نقل	عازلة او مبردة
عدد 7	اللحوم الحمراء	وسيلة نقل (1)	وسيلتنا نقل (2)	ثلاث (3) وسائل نقل	مبردة
عدد 8	الدجاج الطري				
عدد 9	الديك الرومي				
عدد 10	البيض	وسيلة نقل (1)	وسيلتنا نقل (2)	ثلاث (3) وسائل نقل	عازلة او مبردة
عدد 11	الخبز	وسيلة نقل واحدة (1)			مغطاة

تلغي لجنة التقييم عرض كل مشارك لا يثبت استغلاله لوسائل نقل تكون وجوبا بالعدد وبالمواصفات المذكورة الجدول التالي:

يتعين على كل عارض أن يرفق عرضه الفني بنسخ مطابقة للأصل من البطاقات الرمادية لوسائل النقل، وإن كانت هذه الوسائل على ملك الغير فيجب الاستظهار بعقد تعامل صالح خلال كامل المدة المحددة للصفحة (السنة الإدارية 2021) مسجل لدى إحدى القابضات المالية، ويبيّن العقد المسجل عدد وحالة وسائل النقل التي ستوضع على ذمة العارض مع نسخ مطابقة للأصل من البطاقات الرمادية لهذه الوسائل المتسوعة.

في صورة مشاركة العارض في أكثر من قسط فعليه أن يثبت توفيره لعدد إضافي من وسائل النقل حسب الجدول أ- أو الجدول ب- الموالين :

جدول أ - بالنسبة للأقساط التي تتطلب توفير وسائل نقل عازلة او مغطاة:

العارض المشارك في أكثر من قسط	العدد الأدنى من وسائل النقل الواجب توفيرها حسب عدد المراكز بالنسبة للمشاركة في أكثر من قسط			الأقساط حسب حالة وسيلة النقل
	من 1 إلى 12 مراكز	من 13 إلى 25 مركزا	أكثر من 25 مركزا	
المشاركة في قسطين	2 وسيلتي نقل	3 وسائل نقل	4 وسائل نقل	عازلة او مغطاة بالنسبة للقسط : الخضر
المشاركة في 3 أقساط وأكثر	3 وسائل نقل	4 وسائل نقل	5 وسائل نقل	والثمار- و مغطاة بالنسبة للاقساط المواد العطرية - الزيت النباتي والخبز

جدول ب- بالنسبة للأقساط التي تتطلب توفير وسائل نقل عازلة أو مبردة :

العارض المشارك في أكثر من قسط	العدد الأدنى من وسائل النقل الواجب توفيرها حسب عدد المراكز بالنسبة للمشاركة في أكثر من قسط			الأقساط حسب حالة وسيلة النقل
	من 1 إلى 12 مراكز	من 13 إلى 25 مركزا	أكثر من 25 مركزا	
المشاركة في قسطين أو 3 أقساط	2 وسيلتي نقل	3 وسائل نقل	4 وسائل نقل	حسب الحالة تكون وجوبا مبردة بالنسبة للأقساط :الباغرت - اللحوم الحمراء - الدجاج - الديك الرومي
المشاركة في أكثر من 3 أقساط	3 وسائل نقل	4 وسائل نقل	5 وسائل نقل	تكون إما عازلة أو مبردة بالنسبة للأقساط : الأجبان والبيض والحليب

كما تقصى اللجنة كل عارض ثبت لديها عدم صحة ما أورده بالتصريح على الشرف في الحالة العامة للمحلات ولوسائل وظروف الإنتاج والخزن والنقل والتوزيع. (ملحق عدد 9)

ملاحظة هامة يضاف إلى المعايير المذكورة أعلاه معيار يخص القسط عدد 11 المتعلق بالتزود بمادة الخبز وهو المسافة الفاصلة :

فمن واجب كل عارض أن يصرح بالمسافة الفاصلة بين مخبزه والمراكز التي يرغب في تزويدها بمادة الخبز وتلغي لجنة التقييم مشاركة كل عارض في الحي أو المطعم الذي يبعد عن مخبزه أكثر من 15 كلم. ويمكن - عند الإقتضاء - التثبت من صحة المعلومات بالوسائل الخاصة للديوان وعلى نفقته (إعتداد الخرائط الرسمية، قياس المسافة عن طريق لجنة تعين للغرض...).

الفصل الثالث عشر : الضمانات المالية:

على كل عارض أن يقدم ضمن عرضه، ضمانا ماليا وقتيا بالنسبة لكل قسط ويبقى هذا الضمان صالحا لمدة 120 يوما بداية من اليوم الموالي الأجل الأقصى لقبول العروض.

يمكن تعويض الضمان المالي الوقي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و جميع النصوص المنقحة و المتممة له.

يكون التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان الوقي طبقا للأنموذج المصادق عليه بمقتضى قرار السيد وزير المالية المؤرخ في 04 نوفمبر 2008 (ملحق عدد 05).

يبقى الضمان المالي الوقي صالحا طيلة مدة صلوحية العرض و في حالة التمديد في مدة صلوحية العرض، فإن صلوحية الضمان الوقي تمدد آليا.

• الضمان الوقي :

يتم إرجاع الضمان المالي الوقي أو يوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن حسب الحالات التالية:

- بعد فتح العروض و إبداء لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر رأيها في تقرير تقييم العروض بالنسبة للمشاركين الذين أقصبت عروضهم و التي تكون مرفقة بضمان وقي أو التزام كفيل بالتضامن.
- بعد اختيار صاحب الصفقة و إبداء اللجنة رأيها في تقرير تقييم العروض بالنسبة للمشاركين الذين لم يتم إختيار عروضهم.
- يرجع الضمان الوقي المقدم من قبل المتحصّل على الصفقة بعد تقديمه للضمان النهائي في أجل أقصاه عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الصفقة.

• الضمان النهائي :

على العارض الذي تم إسناده الصفقة أن يقدم في أجل عشرون (20) يوما من تاريخ تبليغه الصفقة كتابيا ضمانا ماليا تخايبا مقداره ثلاثة بالمائة (3%) من المبلغ الجملي للصفقة (باعتبار جميع الأداءات) و يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و

جميع النصوص المنقحة و المتممة له و حسب الأنموذج المصادق عليه بمقتضى قرار السيد وزير المالية المؤرخ في 04 نوفمبر 2008 (الأنموذج الوارد بالملحق عدد 06).

يبقى الضمان النهائي أو التزام الكفيل بالتضامن المعوض له مخصصا لضمان حسن تنفيذ الصفقة و لاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب الصفقة مطالبا به من مبالغ بعنوان تلك الصفقة.

● يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه أو يوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن المعوض له شرط أن يكون صاحب الصفقة قد أوفى بجميع تعهداته و التزاماته تجاه المشتري العمومي وذلك بانقضاء أجل 04 أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء الصفقة. إلا انه، إذا ما تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة و مضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأن صاحب الصفقة لم يف بجميع التزاماته، في هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه و لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد تسلم من طرف الديوان

وينجز عن عدم تقديم الضمان المالي النهائي أثناء المدّة المحدّدة أعلاه اعتبار صاحب الصفقة متخليًا ضمنيًا عن عرضه.

الفصل الرابع عشر : ضمان حسن تنفيذ الصفقة:

على صاحب الصفقة أن :

1. يلتزم طيلة المدّة المحدّدة للصفقة بتوفير الكميات المطلوبة والمتعاقد بشأنها وذلك في أحسن الأجال المضبوطة له،
2. يحرص على أن تكون المواد المسلمة في إطار تنفيذ الصفقة غير مستوردة وذات منشأ محلي مطابقة كليًا من حيث النوع والجودة للمواصفات المذكورة بكراس الشروط الفنيّة. وإذا تبين عدم صلوحية المواد المسلمة أثناء عمليّة التزود فإن للمؤسسة حق إرجاعه كليًا أو جزئيًا للمزود بحسب الحالة قصد تعويضه في ظرف يوم واحد على أقصى تقدير (ما عدا مادة الخبز فيعوض فورًا و يعتمّر في الغرض محضر معاينة حسب الإجراءات القانونيّة الجاري بها العمل. وكل مزود يخلّ بمهذ المواصفات يعطي الإدارة الحق في فسخ العقد المبرم معه بعد تطبيق الإجراءات القانونيّة. ومن جهة أخرى يتعين أن تكون المواد المسلمة مطابقة من حيث الكم والنوع لخصوصيات الصفقة.

الفصل الخامس عشر : التحاليل والاختبارات

يمكن للمصالح المختصّة بالديوان القيام بالاختبارات والتحليل المخبريّة على السلع المسلمة إلى مؤسسات الخدمات الجامعية بالشمال وذلك بمخابر التحاليل المتعاقد معها أو بمعهد "باستور". وفي حالة ثبوت عدم صلوحية العينة، تتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة بالنظر لخطورة نتائج التحاليل المسجلة.

الفصل السادس عشر : التغيير في حجم الصفقة:

يمكن أن تتغيّر الكميات المطلوبة والمتعاقد بشأنها بالزيادة أو النقصان في حدود العشرين بالمائة (20%) بالنسبة لكل مؤسسة من المؤسسات الجامعية المعنية بالصفقة دون أن يطالب العارض بأي تغيير أو تحويل في شروط العقد ولا في الأثمان المتفق عليها، ويتعين

تحرير ملحق للعقد العام كلما تجاوزت نسبة الزيادة أو النقصان الكميات المتفق عليها في إطار نفس هذا العقد نسبة عشرين بالمائة. وفي هذه الحالة ترم كل مؤسسة ملحقا للعقد الخاص.

اما في صورة عدم تجاوز الكميات الجمالية المضمنة بالعقد العام نسبة 20% فيمكن للمؤسسات التي تجاوزت نسبة الزيادة أو النقصان نسبة 20% أن ترم ملحقا للعقد الخاص للتسوية دون عرضه على أنظار لجنة الصفقات ذات النظر.

وفي كل الحالات، يتعين على المزود إعلام ديوان الخدمات الجامعية للشمال كتابيا بكل تغيير بالزيادة او النقصان في العقد الخاص.

الفصل السابع عشر: التزامات العارض:

على المزود احترام مواعيد التوريد وتواريخ التسليم المضمنة ببطاقات الطلب التي تضبطها الإدارة :

- تطلب السلع 24 ساعة على الأقل قبل موعد وساعة التسليم وفقا لأذون التزود المحررة من طرف مديري المراكز والتي تنصّ على الكميات والمواصفات وموعد التسليم باليوم والساعة، وتسلم الطلبية إلى المؤسسة بحضور لجنة قبول مختصة.

- يتعيّن أن يكون المزود أو ممثله حاضرا ساعة تسليم البضاعة، وفي صورة غيابه لا يحق له الاعتراض على نوعية أو كمية السلع المرفوضة من طرف لجنة قبول السلع بمؤسسات الخدمات الجامعية.

- يمكن للديوان أن يعين لجنة تتولى القيام بزيارات دورية لمحلات المزودين قصد معاينة مدى احترام الشروط الصحية المتفق عليها وذلك طيلة مدة تنفيذ الصفقة. وفي حالة ثبوت عدم احترام المزود للتراتب الصحية يقع التنبيه عليه في مرحلة أولى بواسطة رسالة مضمونة الوصول، وفي حالة عدم امتثاله لهذه التنبيه وتكرار المخالفات يتم اعتماد تقارير المعاينة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

- يتعين على المزود مد إدارة المصالح المشتركة بديوان الخدمات الجامعية للشمال بتقرير كل ثلاث اشهر يتعلق بتقدّم تنفيذ الصفقة (الكميات و المبالغ المالية المستهلكة) مع كل مؤسسة على حدة و كل قسط على

حده

الفصل الثامن عشر: مخالفات التوريد:

في حالة عدم توريد المؤسسات في الموعد المحدد وبالكمية المطلوبة بوصول الطلب أو في حالة عدم تعويض البضاعة المرفوضة من طرف لجنة قبول السلع كليا أو جزئيا، يمكن للمؤسسة التزود الفوري من جهات أخرى. وتحمّل النفقات الإضافية الناتجة عن التزود الاضطراري على كاهل المزود المخ لتقصيره في تلبية حاجيات المؤسسة في الآجال ويصدر مدير المؤسسة بالنسبة لمبلغ النفقات الإضافية أمرا بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقة فمن الضمانات إن وجدت ، بالإضافة إلى تطبيق الإجراءات المتعلقة بالعقوبات المالية.

الفصل التاسع عشر: العقوبات المالية:

تطبق عقوبة بدون تنبيه مسبق بنسبة 0.50% من المبلغ الجملي للعقد السنوي الخاص بكل مؤسسة وذلك في حالات عدم احترام:

1. المواصفات الفنية المضبوطة بكراس الشروط الفنية.
2. مواعيد التسليم
3. الكميات المحددة ببطاقات الطلب.
4. عدم تسليم لاحد عناصر الطلبية

5. ثبوت عدم إلتزام المزود بأحد العناصر الواردة بالتصريح على الشرف في الحالة العامة للمحلات ولوسائل وظروف الإنتاج والخزن والنقل والتوزيع. (ملحق عدد 10)

6. في حالة عدم الإلتزام بتصريحه بالملحق عدد 9 المتعلق بضرورة توفير رقم هاتف ورقم فاكس يعملان بانتظام مع وجوب إعلام مصالح الديوان والمؤسسات الجامعية بكل تغيير فيهما ، كما يجب على العارض توفير عنوان بريد الكتروني للإتصال به، وفي صورة استحالة الاتصال بالمزود عن طريق الهاتف أو الفاكس أو أي وسيلة أخرى، يمكن لمدير المؤسسة إعداد محضر في الغرض يمضى من طرف لجنة قبول السلع ويعتمد هذا المحضر عند الحاجة لتطبيق العقوبات المالية وإثباتها.

7. عدم تسليم لاحد عناصر الطلبية

ويتم في كل الحالات إصدار أمر بالدفع بمبلغ العقوبة المالية.

ويستند في إقرار هذه المخالفات على محاضر معاينة هذه الحالات تقوم بها لجنة قبول السلع الخاصة بكل مؤسسة.

ويمكن للديوان إلغاء الصفقة في صورة تجاوز نسبة الخصم خمسة بالمائة (5%) من المبلغ الجملي للصفقة.

الفصل العشرون: الخلاص:

يحرر المزود وصول التسليم وجوبا في نظيرين وعلى عين المكان إثر عملية التسليم، ويجب أن تتضمن هذه الوصولات الكميات المسلمة ونوعيتها. ويحتفظ المزود بالنسخة الأصلية لوصول التسليم بعد التأشير عليها من طرف حافظ المغازة للمؤسسة المعنية. وفي نهاية كل شهر يقدم المزود الفواتير وجوبا في أربعة نظائر مرفوقة بأصل أذن الطلب ووصولات التسليم و تتولى كل مؤسسة خلاص المزود في ظرف خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ وصول الفاتورة.

الفصل الواحد والعشرون: المحاسب المكلف بالدفع:

المحاسبون المكلفون بالدفع بالنسبة للصفقة هم محاسبو مؤسسات الخدمات الجامعية التابعة للديوان.

الفصل الثاني والعشرون: فسخ عقد الصفقة

تفسخ الصفقة آليا:

- في حالة وفاة أو فقدان الأهلية المدنية لصاحب الصفقة إلا إذا قبلت الإدارة مواصلتها مع المستحقين أو الوكيل أو الوصي.
- في حالة إفلاس صاحبها أو تصفية ممتلكاته عدليا إلا إذا عبر الوكيل أو المصفي في أجل الشهر الموالي عن إمكانية مواصلة إنجازها.
- في حالة عجز واضح ودائم لصاحب الصفقة.
- كلما خالف صاحبها إحدى مقتضيات كراس الشروط خاصة في ما يتعلق ب نوعية السلع و الكميات المطلوبة و توقيت التسليم والأحكام المضمنة بالعقد وبالتشريع والتراتب الجاري بما العمل.
- كلما ثبت إخلال صاحب الصفقة بالتزامه المصرح به والمتعلق بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.
- كلما ثبت إخلال صاحب الصفقة بالتزامه المصرح به والمتعلق بعدم الانتماء سابقا إلى أعوان ديوان الخدمات الجامعية للشمال خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- يمكن للإدارة بعد ان يتبين لديها عدم التزام المزود (عن طريق مراسلات او محاضر ..) بتطبيق البنود التعاقدية

الفصل الثالث والعشرون: المناولة:

لا يمكن للمزود بأي حال من الأحوال تكليف مزود آخر للقيام بعملية التزويد ولو تحت إشرافه.

الفصل الرابع والعشرون: الوثائق المكوّنة للصفقة:

تشتمل الصفقة العامة على الوثائق التالية:

- وثيقة التعهد
- - كراس الشروط الإدارية
- - كراس الشروط الفنية
- - جدول الأسعار
- - الضمان المالي النهائي.

الفصل الخامس والعشرون: تسجيل العقد:

تحمل معالم تسجيل الصفقة العامة (العقد العام ووثيقة التعهد وجدول الأسعار والضمان المالي النهائي وكراس الشروط الإدارية وكراس الشروط الفنية) و العقود الخاصة و الملاحق على نفقة المزود وذلك حسب الترتيب و التشريع الجاري بها العمل .

الفصل السادس والعشرون: النزاعات

في حالة نشوء نزاع بين صاحب الصفقة والديوان عند تطبيق مقتضيات كراس الشروط، يتم فضه إن أمكن بالحسنى. وإن لم يتسنى ذلك، يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة المنتصبة بولاية تونس.

الفصل السابع والعشرون: الرهن

يمكن للعارض الفائز بالصفقة أن يتمتع بنظام الرهن المنصوص عليه بالأمر المؤرخ في 03 ديسمبر 1936. ويسلم للمزود المعني بناء على طلب كتابي نظيرا وحيدا من العقد ليكون سندا يعتمد في حالة قبول الرهن وذلك حسب القوانين الجاري بها العمل .

الفصل الثامن والعشرون: شروط عامة

تبقى الحالات التي لم يتعرّض إليها هذا الكراس خاضعة ل:

- مجلّة المحاسبة العموميّة
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة و كل النصوص الذي تمته و نقحته
- قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 31 اوت 2018 المتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط.
- كراس الشروط الإداريّة العامّة المطبقة على المواد والخدمات
- التشريع والترتيب التّونسيّة الجاري بها العمل

الفصل التاسع والعشرون: سريان مفعول العقد

لا يكون العقد الذي سيبرم في إطار طلب العروض هذا ساري المفعول إلا بعد إمضائه من طرف العارض و المصادقة عليه من طرف ديوان الخدمات الجامعية للشمال وذلك بناء على موافقة أنظار لجنة الصفقات ذات النظر

..... تونس في

.....في

اطلعت عليه وصادقت

اطلعت عليه ووافقت

المدير العام لديوان

العارض

الخدمات الجامعية للشمال

(الاسم واللقب والصفة والإمضاء والختم)

II. الملاحق

ملحق 1 عدد

بطاقة إرشادات عامة

..... الاسم الاجتماعي

..... العنوان :

..... عنوان المصلحة التجارية للمؤسسة:

..... الوكيل أو المسؤول عن (الاسم، اللقب والصفة):

..... رقم الهاتف القار..... الجوال..... رقم الفاكس

..... العنوان الإلكتروني :

..... مرسوم بالسجل التجاري :..... تحت عدد..... تاريخ التسجيل

..... رقم المعرف الجبائي

..... رقم الحساب الجاري

..... البنك..... الفرع

..... في

العارض (الاسم، اللقب، الصفة التاريخ والختم)

ملحق 2 عدد

قائمة الأقساط المشارك فيها

وضع علامة X	القسط	ع/ر
	الخضر والثمار	1
	المواد العطرية والمصبرات والعجين الغذائي	2
	الزيت النباتي غير المدعم	3
	الحليب	4
	الياغرت	5
	الأجبان	6
	اللحوم الحمراء	7
	الدجاج الطري	8
	الديك الرومي	9
	البيض	10
	الخبز (مادة الباقات)	11

..... في

العارض (الاسم، اللقب، الصفة التاريخ والختم)

ملحق عدد 3

قائمة العملة المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المذكورين بالتصريح الثلاثي الأخير للأجور
و المؤجرين

ع	الاسم واللقب	رقم بطاقة التعريف الوطنية	المهام الموكولة له	الملاحظات
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				
11				
12				
13				
14				
15				

ملاحظة : يجب الاستظهار بقائمة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مسلمة و مؤشرة من طرف الصندوق القومي للضمان

الاجتماعي في انخراط العملة المضمونين اجتماعيا أو نسخة مطابقة للأصل من التصريح الثلاثي الأخير (**la déclaration**

.(trimestrielle des salaires et des salaries

..... في

العارض (الاسم، اللقب، الصفة التاريخ والختم)

ملحق عدد 4

قائمة في وسائل النقل

(التي هي على ملك العارض أو المتسوعة بعقد)

ع/ر	نوع الوسيلة	رقم التسجيل	الملاحظات
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			
09			
10			

ملاحظة : يجب أن تكون النسخ من البطاقات الرمادية مطابقة للأصل باسم العارض أو يضاف عقد تعامل مع الغير مسجل
يحدّد فيه عدد وسائل النقل المزمع وضعها على ذمة العارض ونوعها (مبردة - عازلة - مغطاة...) مع نسخ مطابقة للأصل من
بطاقتها الرمادية.

..... في

العارض (الاسم، اللقب، الصفة التاريخ والختم)

ملحق عدد 5

مثال التزام الكفيل بالتضامن

(المعوض للضمان الوقتي)

إني الممضي أسفله-نحن المضمون أسفله (1)
 عاملا بصفتي . بصفتنا(2).....
 أولا : أشهد . نشهد . أن (3) :
 تمت المصادقة عليه . عليها من وزير المالية عملا بالفصل 57 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في
 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية . وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3) : .

 قد أودع -أوعدت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد : بتاريخ : مبلغ الضمان القار
 الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) و المنصوص عليه بالفصل 57 من الأمر المشار إليه و أن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانيا : أصرح . نصرح، أنني اكفل . أننا نكفل بصفة الشخصية وبالتضامن(4) :
 و القاطن بـ (5).....
 بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في(6).....المعلن عنه -عنها
 بتاريخ..... من طرف(7)..... و المتعلق -المتعلقة بـ
 حدد مبلغ الضمان الوقتي بـ..... دينارا(بالأحرف)،
 و..... دينارا(بالأرقام) .
 ثالثا : ألتزم . نلتزم . بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه و الذي قد يكون العارض لدينا به بعنوان(6)
 عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تنبيه أو القيام بأي إجراء
 إداري أو قضائي مسبق.
 يبقى هذا الضمان صالحا لمدة.....يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول
 العروض.

حرر بـ..... في.....

- (1) الاسم واللقب للمضي أو الممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي و عنوان المؤسسة الضامنة
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم العارض (ذات طبيعية) أو الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية).
- (5) عنوان العارضة.
- (6) طلب العروض أو الاستشارة
- (7) المشتري العمومي.

ملحق عدد 6

إلتزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1)..... عملا
بصفتي - بصفتنا (2)..... أولاً:
أشهد - نشهد أن (3)..... تمت
المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014
المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن.....
التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار)
والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانيا: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4) والقاطن
ب(5) بعنوان مبلغ
الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ
..... والمسجلة بالقبضة المالية (7)..... والمتعلقة بـ (8)
حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق دينار
دينار.....(بالأحرف)،و.....(بالأرقام).
ثالثا: ألتزم - نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها
أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو
القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
رابعا: عملا بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغيا شرط وفاء
صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ (9)
وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية
وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل
بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.
حرر بـ في.....

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) المشتري العمومي.

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية.

(8) موضوع الصفقة.

(9) القبول النهائي للطلبات أو انتهاء مدة الضمان.

ملحق عدد 7

التعهد المالي

قسط عدد 1

إني الممضي أسفله:

المرسّم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:

المسجّل بالدفتّر التجاري ب: في تحت رقم

القاطن ب: الهاتف:/..... الفاكس:

الحساب البنكي (R.I.B.) أو البريدي (R.I.P.):

المعرّف الجبائي:

بعد اطلاعي على ملفّ طلب العروض ع 2020/11 عدد المتعلق بالتزود بمادة الخضر و الثمار لسنة 2021.

أتعهد بتنفيذ هذه الصّفقة طيلة مدّة العقد حسب كراس الشروط المنصوص عليها بملفّ طلب العروض هذا.

وقد حدّد المبلغ الجملي دون الأداءات المقترح بما قيمته: (بالأرقام):

(بلسان القلم):

.....

مبلغ الأداء على القيمة المضافة (بلسان القلم)

وبالأرقام

المبلغ الجملي بإحتساب جميع الأداءات (بلسان القلم)

وبالأرقام

كما أتعهد بدفع كلّ معالم التّسجيل الخاصّة بعقد هذه الصّفقة، وأن لا أقع تحت طائل الموانع المنصوص عليها بالقانون التونسي وأن أنقذ هذه الصّفقة حسب الآجال وفي أحسن الظروف.

..... في

العارض (الإسم، اللقب، الصفة، التاريخ والختم والإمضاء)

ملحق عدد 7

التعهد المالي

قسط عدد 2

إني الممضي أسفله:

المرسّم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:

المسجّل بالدفتر التجاري ب: في تحت رقم

القاطن ب: الهاتف: /..... الفاكس:

الحساب البنكي (R.I.B.) أو البريدي (R.I.P.):

المعرّف الجبائي:

بعد اطلاعي على ملفّ طلب العروض ع 2020/11 عدد المتعلق بالتزود بمادة العطرية و المصبرات و العجين الغذائي لسنة 2021.

أتعهد بتنفيذ هذه الصفقة طيلة مدّة العقد حسب كراس الشروط المنصوص عليها بملفّ طلب العروض هذا.

وقد حدّد المبلغ الجملي المقترح بما قيمته: (بالأرقام):

(بلسان القلم):

كما أتعهد بدفع كلّ معالم التسجيل الخاصّة بعقد هذه الصفقة، وأن لا أقع تحت طائل الموانع المنصوص عليها بالقانون التونسي وأن أنقذ هذه الصفقة حسب الآجال وفي أحسن الظروف.

..... في

العارض (الإسم، اللقب، الصفة، التاريخ والختم والإمضاء)

ملحق عدد 7

التعهد المالي

قسط عدد 3

إني الممضي أسفله:

المرسّم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:

المسجّل بالدفتّر التجاري ب: في تحت رقم

المقطن ب: الهاتف:/..... الفاكس:

الحساب البنكي (R.I.B.) أو البريدي (R.I.P.):

المعرّف الجبائي:

بعد اطلاعي على ملفّ طلب العروض ع 2020/11 عدد المتعلق بالتزود بمادة الزيت النباتي لسنة 2021.

أتعهد بتنفيذ هذه الصّفقة طيلة مدّة العقد حسب كراس الشروط المنصوص عليها بملفّ طلب العروض هذا.

وقد حدّد المبلغ الجملي دون الأداءات المقترح بما قيمته: (بالأرقام):

(بلسان القلم):

.....

مبلغ الأداء على القيمة المضافة (بلسان القلم)

وبالأرقام

المبلغ الجملي باحتساب جميع الأداءات (بلسان القلم)

وبالأرقام

كما أتعهد بدفع كلّ معالم التسجيل الخاصّة بعقد هذه الصّفقة، وبأن لا أقع تحت طائل الموانع المنصوص عليها بالقانون التونسي وأن أنقذ هذه الصّفقة حسب الآجال وفي أحسن الظروف.

..... في

العارض (الإسم، اللقب، الصفة، التاريخ والختم والإمضاء)

ملحق عدد 7

التعهد المالي

قسط عدد 4

إني الممضي أسفله:

المرسوم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:

المسجل بالدفتر التجاري ب: في تحت رقم

القاطن ب: الهاتف:/..... الفاكس:

الحساب البنكي (R.I.B.) أو البريدي (R.I.P.):

المعرف الجبائي:

بعد اطلاعي على ملف طلب العروض ع 2020/11 عدد المتعلق بالتزود بمادة الحليب لسنة 2021.

أتعهد بتنفيذ هذه الصفقة طيلة مدة العقد حسب كراس الشروط المنصوص عليها بملف طلب العروض هذا.

وقد حدّد المبلغ الجملي دون الأداءات المقترح بما قيمته: (بالأرقام):

(بلسان القلم):

.....

مبلغ الأداء على القيمة المضافة (بلسان القلم)

وبالأرقام

المبلغ الجملي باحتساب جميع الأداءات (بلسان القلم)

وبالأرقام

كما أتعهد بدفع كلّ معالم التسجيل الخاصّة بعقد هذه الصفقة، وأن لا أقع تحت طائل الموانع المنصوص عليها بالقانون التونسي وأن أنفذ هذه الصفقة حسب الآجال وفي أحسن الظروف.

..... في

العارض (الإسم، اللقب، الصفة، التاريخ والختم والإمضاء)

ملحق عدد 7

التعهد المالي

قسط عدد 5

إني الممضي أسفله:

المرسّم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:

المسجّل بالدفتر التجاري ب: في تحت رقم

القاطن ب: الهاتف:/..... الفاكس:

الحساب البنكي (R.I.B.) أو البريدي (R.I.P.):

المعرّف الجبائي:

بعد اطلاعي على ملفّ طلب العروض ع 2020/11 عدد المتعلق بالتزود بمادة الياغرت لسنة 2020.

أتعهد بتنفيذ هذه الصّفقة طيلة مدّة العقد حسب كراس الشروط المنصوص عليها بملفّ طلب العروض هذا.

وقد حدّد المبلغ الجملي دون الأداءات المقترح بما قيمته: (بالأرقام):

(بلسان القلم):

.....

مبلغ الأداء على القيمة المضافة (بلسان القلم)

وبالأرقام

المبلغ الجملي بإحتساب جميع الأداءات (بلسان القلم)

وبالأرقام

كما أتعهد بدفع كلّ معالم التسجيل الخاصّة بعقد هذه الصّفقة، وأن لا أقع تحت طائل الموانع المنصوص عليها بالقانون التونسي وأن أنفّد هذه الصّفقة حسب الآجال وفي أحسن الظروف.

..... في

العارض (الإسم، اللقب، الصفة، التاريخ والختم والإمضاء)

ملحق عدد 7

التعهد المالي

قسط عدد 6

إني الممضي أسفله:

المرسّم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:

المسجل بالدفتر التجاري ب: في تحت رقم

القاطن ب: الهاتف:/..... الفاكس:

الحساب البنكي (R.I.B.) أو البريدي (R.I.P.):

المعرّف الجبائي:

بعد اطلاعي على ملفّ طلب العروض ع 2020/11 عدد المتعلق بالتزود بمادة الاجبان لسنة 2021.

أتعهد بتنفيذ هذه الصفقة طيلة مدة العقد حسب كراس الشروط المنصوص عليها بملفّ طلب العروض هذا.

وقد حدّد المبلغ الجملي المقترح بما قيمته: (بالأرقام):

(بلسان القلم):

.....

كما أتعهد بدفع كلّ معالم التسجيل الخاصة بعقد هذه الصفقة، وأن لا أقع تحت طائل الموانع المنصوص عليها بالقانون التونسي وأن أنقذ هذه الصفقة حسب الآجال وفي أحسن الظروف.

..... في

العارض (الإسم، اللقب، الصفة، التاريخ والختم والإمضاء)

ملحق عدد 7

التعهد المالي

قسط عدد 7

إني الممضي أسفله:

المرسّم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:

المسجل بالدفتر التجاري ب: في تحت رقم

القاطن ب: الهاتف:/..... الفاكس:

الحساب البنكي (R.I.B.) أو البريدي (R.I.P.):

المعرّف الجبائي:

بعد اطلاعي على ملفّ طلب العروض ع 2020/11 عدد المتعلق بالتزود بمادة اللحوم الحمراء لسنة 2021.

أتعهد بتنفيذ هذه الصفقة طيلة مدة العقد حسب كراس الشروط المنصوص عليها بملفّ طلب العروض هذا.

وقد حدّد المبلغ الجملي المقترح بما قيمته: (بالأرقام):

(بلسان القلم):

.....

كما أتعهد بدفع كلّ معالم التسجيل الخاصّة بعقد هذه الصفقة، وأن لا أقع تحت طائل الموانع المنصوص عليها بالقانون التونسي وأن أنقذ هذه الصفقة حسب الآجال وفي أحسن الظروف.

..... في

العارض (الإسم، اللقب، الصفة، التاريخ والختم والإمضاء)

ملحق عدد 7

التعهد المالي

قسط عدد 8

إني الممضي أسفله:

المرسّم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:

المسجل بالدفتر التجاري ب: في تحت رقم

القاطن ب: الهاتف:/..... الفاكس:

الحساب البنكي (R.I.B.) أو البريدي (R.I.P.):

المعرّف الجبائي:

بعد اطلاعي على ملفّ طلب العروض ع 2020/11 عدد المتعلق بالتزود بمادة بمادة الدجاج الطري لسنة 2021.

أتعهد بتنفيذ هذه الصفقة طيلة مدة العقد حسب كراس الشروط المنصوص عليها بملفّ طلب العروض هذا.

وقد حدّد المبلغ الجملي المقترح بما قيمته: (بالأرقام):

(بلسان القلم):

.....

كما أتعهد بدفع كلّ معالم التسجيل الخاصّة بعقد هذه الصفقة، وأن لا أقع تحت طائل الموانع المنصوص عليها بالقانون التونسي وأن أنقذ هذه الصفقة حسب الآجال وفي أحسن الظروف.

..... في

العارض (الإسم، اللقب، الصفة، التاريخ والختم والإمضاء)

ملحق عدد 7

التعهد المالي

قسط عدد 9

إني الممضي أسفله:

المرسّم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:

المسجّل بالدفتّر التجاري ب: في تحت رقم

المقطن ب: الهاتف:/..... الفاكس:

الحساب البنكي (R.I.B.) أو البريدي (R.I.P.):

المعرّف الجبائي:

بعد اطلاعي على ملفّ طلب العروض ع 2020/11 عدد المتعلق بالتزود بمادة الديك الرومي لسنة 2021.

أتعهد بتنفيذ هذه الصّفقة طيلة مدّة العقد حسب كراس الشروط المنصوص عليها بملفّ طلب العروض هذا.

وقد حدّد المبلغ الجملي دون الأداءات المقترح بما قيمته: (بالأرقام):

(بلسان القلم):

.....

مبلغ الأداء على القيمة المضافة (بلسان القلم)

وبالأرقام

المبلغ الجملي بإحتساب جميع الأداءات (بلسان القلم)

وبالأرقام

كما أتعهد بدفع كلّ معالم التّسجيل الخاصّة بعقد هذه الصّفقة، وبأن لا أقع تحت طائل الموانع المنصوص عليها بالقانون التّونسي وأن أنقذ هذه الصّفقة حسب الآجال وفي أحسن الظروف.

..... في

العارض (الإسم، اللقب، الصّفقة، التاريخ والختم والإمضاء)

ملحق عدد 7

التعهد المالي

قسط عدد 10

إني الممضي أسفله:

المرسّم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:

المسجّل بالدفتّر التجاري ب: في تحت رقم

المقاطن ب: الهاتف:/..... الفاكس:

الحساب البنكي (R.I.B.) أو البريدي (R.I.P.):

المعرّف الجبائي:

بعد اطلاعي على ملفّ طلب العروض ع 2020/11 عدد المتعلق بالتزود بمادة البيض لسنة 2021.

أتعهد بتنفيذ هذه الصّفقة طيلة مدّة العقد حسب كراس الشروط المنصوص عليها بملفّ طلب العروض هذا.

وقد حدّد المبلغ الجملي دون الأداءات المقترح بما قيمته: (بالأرقام):

(بلسان القلم):

.....

مبلغ الأداء على القيمة المضافة (بلسان القلم)

وبالأرقام

المبلغ الجملي بإحتساب جميع الأداءات (بلسان القلم)

وبالأرقام

كما أتعهد بدفع كلّ معالم التّسجيل الخاصّة بعقد هذه الصّفقة، وبأن لا أقع تحت طائل الموانع المنصوص عليها بالقانون التّونسي وأن أنقذ هذه الصّفقة حسب الآجال وفي أحسن الطّروف.

..... في

العارض (الإسم، اللقب، الصّفقة، التاريخ والختم والإمضاء)

ملحق عدد 7

التعهد المالي

قسط عدد 11

..... الحى/المطعم

..... إلى الممضي أسفله:

..... المرسم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم:

..... المسجل بالدفتر التجاري ب: في تحت رقم

..... القاطن ب: الهاتف:/..... الفاكس:

..... الحساب البنكي (R.I.B.) أو البريدي (R.I.P.):

..... المعرف الجبائي:

..... بعد اطلاعي على ملف طلب العروض ع 2020/11 عدد المتعلق بالتزود بمادة الخبز لسنة 2021.

..... أتعهد بتنفيذ هذه الصفقة طيلة مدة العقد حسب كراس الشروط المنصوص عليها بملف طلب العروض هذا.

..... وقد حدّد المبلغ الجملي دون الأداءات المقترح بما قيمته: (بالأرقام):

..... (بلسان القلم):

.....

..... مبلغ الأداء على القيمة المضافة (بلسان القلم)

..... وبالأرقام

..... المبلغ الجملي بإحتساب جميع الأداءات (بلسان القلم)

..... وبالأرقام

.....

..... كما أتعهد بدفع كلّ معالم التسجيل الخاصة بعقد هذه الصفقة، وأن لا أقع تحت طائل الموانع المنصوص عليها بالقانون التونسي

..... وأن أنقذ هذه الصفقة حسب الآجال وفي أحسن الظروف.

..... في

..... العارض (الإسم، اللقب، الصفة، التاريخ والختم والإمضاء)

ملحق عدد 08

تصريح على الشرف

يتعلق بضرورة توفير وسائل اتصال

إني الممضى أسفله (الاسم، اللقب، الصفة)

والمعهد باسم والحساب شركة:

المرسمة بالسجل التجاري تحت عدد

المعين مكان مخبرتها بد (العنوان الكامل) :

الهاتف :

الفاكس :

البريد الإلكتروني :

أصريح على الشرف بأني أملك رقم هاتف ورقم فاكس يعملان بانتظام وواقوم بتخصيص عنوان بريد الكتروني لتسهيل عملية

الإتصال بي ، وأتعهد بإعلام مصالح الديوان والمؤسسات المتعاقد معها عند حدوث أي تغيير في أرقام الفاكس والهاتف .

..... في

العارض (الاسم، اللقب، الصفة التاريخ والختم)

ملحق عدد 9

تصريح على الشرف في الحالة العامة للمحلات ولوسائل وظروف إنتاج والخزن والنقل والتوزيع

إني الممضي أسفله (إسم ، اللقب ، الصفة) :

والمتعهد لحساب شركة:

أصرح على الشرف أن الحالة العامة لمحلتي المتخصصة في إنتاج أو تخزين أو توزيع الألبان هي كالاتي:

- الحالة العامة للمبنى والمحيط الخارجي سليمين

- تتوفر لدي بالمحلات المذكورة كل المرافق الضرورية لسير العمل:

* شهادة المصادقة الصحية لمحلات الإنتاج

* مناطق للإنتاج مفصولة عن بعضها

* نظام لانسياب المياه والتصريف الصحي

* وسائل لغسل الأيدي وحجرة ملابس مجهزة

* جدران وأرضية مطابقة للمواصفات المعمول بها

* نظام للتهوئة

* نظام للتصرف في الفضلات الثانوية

* بيوت للتبريد عددها : مساحتها الجمالية :

* محلات مبردة لحزن المادة النهائية تستجيب لدرجة الحرارة المطلوبة

* نظام دقيق لتوثيق المخزون

* فضاء مهيب للتعبئة

* نظام مراقبة لدرجات الحرارة

* متابعة مخبرية للمنتوج ولدورة المخزون

وأصرح أن كل محلاتي صالحة للعمل أو للخزن أو لتوزيع المنتوج وأن كل التجهيزات المتوفرة تعمل بانتظام.

..... في

العارض (الاسم، اللقب، الصفة التاريخ والختم)